فيض الفتاح في موانع النكاح (10)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يتناول الكفر باعتباره مانعاً من موانع النكاح.

الكلمات المفتاحية: مانع الكفر

I. المقدمة

مانع الكفر يدخل فيه المشرك وأهل الكتاب والمجوس والصابئة، وهذا البحث يأتي هنا ليبين وجهات نظر الفقهاء في هؤلاء جميعاً من حيث التحريم والتحليل في مسألة النكاح.

II. موضوع المقالة

مانع الكفر

اتفق أهل العلم على تحريم نكاح المسلم للمشركة ونكاح المشرك للمسلمة، وذلك لقوله -تعالى-: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}[1].

واتفقوا أيضاً على جواز نكاح المسلم للكتابية اليهودية أو النصرانية، ولم يخالف في هذا إلا ابن عمر ب؛ فلقد سئل عن نكاحهما فقال: "إن الله حرّم المشركات على المسلمين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عبيد الله"[2].

وعقب القرطبي على هذا قائلاً: "أما حديث ابن عمر، فلا حجّة فيه لأن ابن عمر : كان رجلاً متوقفاً، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ، توقف"[3].

وقال الجصاص: يعني بآية التحليل: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[4] وبآية التحريم: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}[5]، فلما رأى ابن عمر الآيتين في نظامهما تقتضي إحداهما التحليل والأخرى التحريم، وقف فيه ولم يقطع بإباحة[6] وحرم ابن عباس ب نكاح الكتابيات إذا كن من أهل دار الحرب[7].

وعقب الجصاص على هذه التفرقة فقال: "ولم يفرّق غيره -مما ذكرنا قوله من الصحابة- بين الحربيات والذميات، وظاهر الآية يقضي بجواز نكاح الجميع لشمول الاسم لهن[8]

واختلفت الروايات عن عمر بن الخطاب ت: فمرّة قال بالحلّ، ومرة أخرى قال بالكراهة[9].

والجدير بالتنبيه عليه هنا: أنه إذا تم نكاح المسلم بالكتابية -كما هو رأي الجمهور على ما سبق بيانه-، فإن هذا النكاح تترتب عليه جميع الآثار الشرعية والواجبات المقررة بشأن النكاح، إلا أنه لا يجرى بينهما توارث لاختلاف الدِّين. والأولاد يكونون مسلمين لما تقرر في القواعد الفقهية من أنّ الولد يتبع أشرف الأبوين دِيناً.

هذا والغالب في الكتابيات أنهن يجهلن ما قرّرته الشريعة الإسلامية من حقوق وواجبات لكلّ واحد من الزوجين على الآخَر، لهذا فقد وُضع نظام خاص للزواج بالكتابيات ينحصر في النقاط التالية:

1- لا يتولى المأذون الخاص بالكتابيات أمر ذلك الزواج، بل يترك أمره إلى القاضي الشرعي الذي يتولاه بنفسه.

2- وُضع لهذا الزواج وثيقة خاصة دُوِّن فيها ما للزوج من حقوق شرعية بسبب هذا الزواج، حتى تكون الزوجة على بيِّنة من الأمر قبل الإقدام عليه، وتُتلى هذه الأحكام على الزوجة وتفهم كل ما تدلّ عليه، لتكون عالمة بما لهَا وما عليها راضية بذلك ملتزمة بما فيها.

3- كما نصت هذه الوثيقة على ما يأتي:

أ- للزوج المسلم أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع، رضيت بذلك زوجته أم كرهت.

ب- له أن يطلِّق متى شاء قبلتْ أو عارضتْ. وإذا طلقها طلاقاً رجعياً، فله أن يراجعها في أثناء العدّة ولو عارضت ذلك. وإذا كان الطلاق بائناً، فليس له أن يعيدها إلا بعقد ومهر جديدين إذا كانت البينونة صغرى، وإذا كانت كبرى فليس له أن يتزوجها إلا إذا تزوجت زوجاً آخر ودخل بها، ثم طلقها وانتهت عدّتها. وأنه إذا طلّقها قبل الدخول فلها نصف المهر المسمّى، وإن طلّقها بعد الدخول فلها المهر المسمّى أو مهر المثل. وإن طلقها قبل الدخول ولا تسمية للمهر، فلها المتعة حسب تقدير القاضي أو اتفاقهما.

جـ- له أن يلزمها بالطاعة في مسكنه الشرعي، ويمنعها من الخروج إلا بإذنه، وأنها تستحق النفقة وقت الزواج وفي العِدّة.

د- الأولاد الذين ترزقهم من المسلم يكونون مسلمين تبعاً لدين أبيهم.

هـ- لا تَوارث بينها وبين زوجها المسلم إذا مات أحدهما، لأن شرط الإرث: اتحاد الدِّين، وأنّ الأولاد يرثون أباهم ولا يرثونها.

و- لها حق الحضانة إلا إذا رأى القاضي ما يمنع من بقاء الأولاد تحت سلطانها، وأن لها الحق في إرضاع أولادها، وأن أجرة الرضاعة والحضانة على أبيهم[10].

وبعد عرض هذه الأحكام بشأن مدى اعتبار الكفر مانعاً من موانع النكاح من عدمه: أستعرض بعض المسائل التي بشأنها اختلف الفقهاء؛ وذلك على نحو ما يرد في الفروع الآتية:

الفرع الأول : نكاح المسلم من المجوسية[11].

اختلف بين العلماء بشأن مدى إمكان نكاح المسلم من المجوسية. ويتضح هذا من خلال المذهبين الآتين:

المذهب الأول: يرى حرمة نكاح المسلم من المجوسية؛ وإلى هذا ذهب كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[12].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

1- قوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [13]، فقد حرّم الله سبحانه على المسلمين نكاح المشركات حتى يؤمنّ. والنكاح هو: الوطء أو هو الشامل للعقد والوطء؛ وعلى هذا كان النص شاملاً لتحريمهن على المسلم وطأ بالعقد أو بملك اليمين.

2- قوله تعالى: {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [14]، فقد نهى الله سبحانه من أسلم من الكفار أن يمسك بمن تحته من النساء إن هن استمسكن بكفرهنّ. ولهذا كان وطء المسلم المجوسية -فضلاً عن الزواج منها- محظوراً.

---

[1] سورة البقرة، الآية: 221.
[2] أخرجه البخاري 2024/5 .
[3] راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 46/3 .
[4] سورة المائدة، الآية: 5.
[5] سورة البقرة، الآية: 221.
[6] راجع: أحكام القرآن 403/1 .
[7] راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 45/3.
[8] راجع: أحكام القرآن 403/1.
[9] راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 46/3.
[10] راجع: الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى شحاته الحسني صفحة 45.
[11] المجوس: فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر والنار. وقيل: هم يستعملون النجاسات. راجع: المعجم الوسيط صفحة 855.
[12] راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام 415/3، مواهب الجليل للحطاب 478/3، مغني المحتاج للشربيني 24/3، والمغني لابن قدامة 591/6.
[13] سورة البقرة، الآية: 221.
[14] سورة الممتحنة، الآية: 10.

ونوقش هذا: بأن هذا الحكم غير شامل لكل كافرة. وقد استثنى الله منه الكتابية بدليل قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [15]، وذلك على نحو ما يتمسك به أنصار المذهب الثاني من القائلين بجواز نكاح المسلم من المجوسية.

ودفع هذا: بأن الصحيح والراجح لدى العلماء: أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب، ولهذا كان التمسك بهذه الآية ليس مقبولاً لكونه في غير محل النزاع.

3- ما روي عن علي ت قال: "يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية"[16]. فالوجه في هذا الأثر هو: أن علياً ت يقول: حظر على المسلم الزواج من المجوسية. وفي هذا الأثر أيضاً الرد على مَن زعم أن علياً أجاز زواج المسلم من المجوسية. وقد سئل الإمام أحمد :: أيصحّ عن علي أن للمجوس كتاباً؟ فقال: "هذا باطل!"، واستعظمه جداً[17].

ومما يؤكد هذا: أن النبي ص كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضُربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

المذهب الثاني: يرى جواز نكاح المسلم من المجوسية؛ وإلى هذا ذهب أبو ثور وابن القصار من المالكية، وأبو إسحاق المروزي وابن حزم. ونُسب هذا إلى الإمام علي ت[18].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

1- قوله -تعالى-: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[19]؛ فقد أباح الله سبحانه لنا طعام أهل الكتاب، وأباح لنا التزوج من نسائهم، والمجوس من أهل الكتاب فتكون نساؤهم حلاً للمسلم.

ونوقش هذا: بأن المجوس ليسوا من أهل الكتاب على القول الصحيح؛ وهذا ما عليه جمهور المسلمين، حتى عند من قال بأن لديهم شبهة كتاب، لأن نساءهم لا تحل على المسلم بهذه الشبهة، مع أن الراجح: أن هذه الشبهة غير مسلّمة أيضاً لأنهم أقرب ما يكون إلى الوثنيين بدليل عبادتهم النار وقولهم بوجود إلهين.

2- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال أشهد لسمعت النبي ص يقول: «سنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب» [20]؛ فعموم الحديث يشمل عموم سُنة أهل الكتاب، ومن هذا: أن تُنكح نساؤهم كما تُنكح اليهودية والنصرانية.

ونوقش هذا: بأن الحديث -على فرض صحته- لا يدل على أنهم أهل كتاب ولو كان الأمر كذلك لقال النبي ص إنهم أهل كتاب؛ ومن المعروف أن حُكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل التوراة والإنجيل[21].

3- ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: "لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية"؛ فإباحة وطء المجوسية بملك اليمين يترتب عليه إباحة نكاحها، لأن المقرر: أنّ من أُبيح وطؤه حلّ نكاحه[22].

ونوقش هذا: بما يأتي:

أ- أن هذا الأثر محمول على أنهن من أهل الكتاب، ولم يثبت هذا، أو أنه محمول على جواز وطئها ترغيباً لها في الإسلام، كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: "يطؤها حتى تُسلم".

ب- أن هذا الأثر معارض بمثله، ومن هذا: ما ورد عن الحسن من قوله: "لا يطؤها حتى تُسلم"، وما ورد عن مروة بن شراحبيل وسعيد بن جبير أنهما قالا: "لا يجامعها حتى تُسلم"، وما ورد عن إبراهيم حيث قال: "إذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان، عرض عليهن الإسلام وأجبرن عليه، فإن أسلمن وُطئن واستخدمن، وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطأن".

4- قياس المجوس على أهل الكتاب بجامع أن كلاً منهم يقرّ في دولة الإسلام بالجزية، ونكاح المسلم من الكتابية جائز؛ فيكون نكاح المسلم من المجوسية جائزاً ولا فرْق.

ونوقش هذا: بأنهم أقرّوا على الجزية حقناً لدمائهم، لأن لهم شبهة كتاب عند بعض أهل العلم، فإذا غلبت شبهة الكتاب في تحريم دمائهم فيغلب الدليل الذي عارضته الشبهة في تحريم نسائهم، وذلك أولى[23].

والراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بحرمة نكاح المجوسية وأنّ ما قال به جمهور الفقهاء -هنا- هو ما عليه العمل عند المسلمين من قديم، وأن الشبهة التي تمسك بها المجوّزون وهي إباحة وطء المجوسية بملك اليمين وهي قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [24]، وقوله تعالى: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [25]، غير مفيدة لأنها عمومات ربما كانت ظاهرة في عموم ملك اليمين. ولعل هذا هو ما دعا سعيد بن المسيب أن يقول: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية. وفي رواية له: لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية فيتسرّاها، ولكن العلم مفسّر لهذا الظاهر أو لهذا العموم. وهذا كله فضلاً عن أن المجوسية من عَبَدة النار، وممن يقولون بإلهين، فكيف تكون كتابية؟ بل هي والمشركة سواء، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني : نكاح المجوسيّ من المسلمة

ما سبق كان بشأن نكاح المسلم من المجوسية، والآن نستوضح حكم الشرع بشأن مدى إمكان نكاح المجوسيّ من المسلمة. وقد أجمع المسلمون على حرمة زواج المجوسي بالمسلمة. وذلك لما يأتي:

1- قوله تعالى: {وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ} [26]، فقد حرم الله سبحانه المسلمة على المجوس كما حرّمها على سائر الكفار. وقد جاء في "الفتوحات الإلهية": هذا الحكم لا استثناء فيه، بخلاف ما قبله وهو قوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ...} الآية، لأنه استثنى منه نساء أهل الكتاب بآية المائدة السابقة"[27]. هذا وقد بيّن الله سبحانه الحكمة من التحريم بقوله: {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ} أي: أنّ هؤلاء الرجال حريصون على دينهم ويدعون إليه، ومن أقرب ما تدعى إليه الزوجة، ودين المشركين دعوة إلى الكفر الذي يدخل النار ولا يخرج منها داخلها من الكفار، أما الإسلام فإنه يدعو إلى المغفرة وإلى الجنة ولا يخرج من دخل الجنة منها.

2- قول تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}[28]. فقد بين الله سبحانه أنه: إن علمتم إيمان المهاجرة فلا ترجعوها إلى الكفار حتى لا تعود إلى زوجها الكافر، لأنه لا يحل لها كما أنها لا تحلّ له؛ فعُلم من ذلك أنه لا يجوز نكاح المجوسي من المسلمة. وجاء في كتاب "الفتوحات الإلهية" في قوله: {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ}: "هذا بمنزلة التعليل لقوله تعالى: {فَلا تَرْجِعُوهُنَّ}. والجملة الأولى لنفي الحلّ حالاً، والثانية لنفي الحلّ فيما يستقبل من الزمان". وهذا ما نقله الجمل عن شيخه[29].

الفرع الثالث : إسلام زوجة المجوسي قبله

إذا أسلمت زوجة المجوسي قبل زوجها المجوسيّ أو الكتابي أو المشرك، فقد اختلف الفقهاء بشأن مدى استمرار تلك العلاقة الزوجية، وذلك تفريعاً على المسألة السابقة وهي: زواج المجوسي من المسلمة بمراعاة الدخول وعدمه، بناء على مسلك بعض العلماء أو بمراعاة حال إسلام أحد الزوجين الدار، وهل هي دار الإسلام أو دار الحرب، أو طول المدة من عدمه أو بمراعاة زمن العدّة. وهكذا نجد في المسألة أقوالاً أربعة، لكل منها اتجاه فيما قال به.

المذهب الأول: يرى التفرقة بين ما قبل الدخول وبين ما بعْده. وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة [مالك والشافعي وأحمد] -رحمهم الله- وهذا ما قالوه.

أ- قبل الدخول: إذا أسلمت المرأة قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما من حين الإسلام، طال الفصل بين إسلامها وإسلامه أو قرب؛ وهذا هو المشهور عن الإمام مالك. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقد حكى ابن بشير واللخمي من المالكية فيما إذا قرب إسلامه من إسلامها قولين:

الأول: أن الزوج أحق بزوجته، بناءً على أنّ ما قارب الشيء أُعطي حكمه.

الثاني: أن الزوج لا يكون أحق بها. وذلك استناداً إلى أن هذا اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح؛ وذلك لقوله تعالى: {وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ...} الآية. وبالقياس على حال الردة وحال ملك الزوجة زوجها. ولا شيء لها من المهر لأن الفرقة آتية من قبلها[30].

ب- بعد الدخول: إذا أسلمت زوجة المجوسي بعد الدخول، فمذهب الإمام مالك والشافعي والمعتمد عند الحنابلة: أن الحكم يتوقف على انقضاء العدة. فإن أسلم الزوج هو الآخر قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإن لم يسلم الزوج حتى انقضت العدة وقعت، الفرقة منذ إسلامها.

وإن كان الإمام مالك : لا يعتبر مدة توقف الأمر عدّة، وإنما يُسميها استبراء، لأن العدّة عنده لا تكون إلا من نكاح صحيح.

واستدل هؤلاء على قولهم بما يأتي:

1- ما أخرجه مالك من أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام -وكانت نكحت عكرمة بن أبي جهل- أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن. فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعَتْه إلى الإسلام، فأسلم وقدم على

---

[15] سورة المائدة، الآية: 5.
[16] راجع: مسند الإمام زيد بن علي صفحة 276.
[17] راجع: المغني لابن قدامة 591/6.
[18] راجع: مواهب الجليل للحطاب 478/3، المغني لابن قدامة 591/6، مغني المحتاج للشربيني 24/3 والمحلى لابن حزم 448/9.
[19] سورة المائدة، الآية: 5.
[20] راجع: موطأ الإمام مالك 278/1 .
[21] راجع: المغني لابن قدامة 591/6، 592 .
[22] راجع: المصنف لعبد الرزاق 78/6.
[23] راجع: المغني لابن قدامة 592/6.
[24] سورة النساء، الآية: 3.
[25] سورة النساء، الآية: 24.
[26] سورة البقرة، الآية: 221.
[27] راجع: الفتوحات الإلهية للجمل 330/4.
[28] سورة الممتحنة، الآية: 10.
[29] راجع: الفتوحات الإلهية 330/4.
[30] راجع: حاشية الدسوقي 269/2، المجموع للنووي 300/16-320، والمغني لابن قدامة 616/6.

رسول الله ص عام الفتح. «فلما رأى رسول الله، وثب إليه فرحاً، ورمى عليه رداء حتى بايعه»؛ فثبتا على نكاحهما ذلك[31].

2- وما روى مالك عن ابن شهاب أنه قال: "كان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحواً من شهرين. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلاّ فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدّتها"[32].

3- أن حالة ما بعد الدخول تخالف ما قبله. ففي حالة ما قبل الدخول، لا عدّة على المرأة فتتعجل الفرقة. أمّا في حالة ما بعد الدخول، فالمرأة عليها عدّة. وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد مقتضاها: تعجيل الفرقة في حالة ما بعد الدخول أيضا[33].

4- قياس الفرقة في حالة ما بعد الدخول على الفرقة بسبب الرضاع.

ويلاحظ: أن الفرقة في حالة إسلام الزوجة: فسخ، وليست طلاقاً.

وقد قال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ص يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل؛ فأيهما أسلم قبل انقضاء العدّة فهي امرأته. وإن أسلم بعد العدّة، فلا نكاح بينهما، ولأن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي مكة، ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي ص مكة، فثبتا على النكاح[34].

وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته، وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية فلقيا النبي ص عام الفتح بالأبواء وأسلما قبل نسائهما. ولم يعلم أنه ص فرّق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته. ومن المتصور أن يبعد إسلام الرجل والمرأة دفعة واحدة[35].

المذهب الثاني: يرى أن المعتبر في حال إسلام أحد الزوجين هو: الدار. أي دار الإسلام ودار الحرب. ودار الحرب عندهم كالموتى كما يقولون. ولأن هؤلاء يعتبرون الإسلام نعمةً فلا يكون سبباً للفرقة عندهم، وإنما سبب الفرقة هو إباء وامتناع من لم يسلم من الزوجين عن الدخول في الإسلام. وهذا هو قول الحنفية؛ ويتضح بيان هذا المذهب فيما يأتي:

أ- دار الإسلام

إذا أسلمت المرأة وزوجها على مجوسيته وهما في دار الإسلام، عرض القاضي الإسلام على الزوج، فإن أسلم الزوج بقي الرجل والمرأة على نكاحهما، وإن أبى فرّق بينهما؛ وكانت هذه الفرقة طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تكون هذه الفرقة فسخاً.

واستدلوا: بما رواه داود بن كردوس قال: "كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية، فأسلمت فرفعت إلى عمر فقال له: أَسْلِم وإلا فرّقت بينكما"[36].

وأمّا أن الفرقة عند أبي حنيفة ومحمد: طلاق، فلأن امتناع الزوج عن الإسلام امتناع عن الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه، فيحل القاضي محله في التسريح، قياساً على نيابة القاضي عن الزوج في الجب والعنة في الطلاق. وأما كون الفرقة فسخاً عند أبي يوسف، فلأن الإقناع عن الإسلام وصف مشترك بين الرجل والمرأة، فلا تكون الفرقة طلاقاً قياساً على فسخ النكاح بملك أحد الزوجين للآخر[37].

ب- دار الحرب

إذا أسلمت المرأة وهي في دار الحرب وبقي زوجها على مجوسيته، لم تقع الفرقة عند الحنفية إلا إذا مضت على المرأة ثلاث حيضات إذا كانت من ذوات الحيض، أو ثلاثة أشهر إذا لم تكن من ذوات الحيض. وذلك لأن عرض الإسلام على الزوج متعذر لعدم ولاية المسلمين على الزوج في دار الحرب، والفرقة لا بد منها لدفع الفساد، وهو كون المرأة مسلمة تحت الزوج الكافر في دار الحرب، فأقيم شرطها وهو: مضي الحيض أو الأشهر مقام السبب وهو: امتناع الزوج عن الإسلام. ولا بد من ثلاث حيضات أخرى أو ثلاثة أشهر أخرى للعدّة بعد إيقاع الفرقة بينهما.

المذهب الثالث: يرى أن المرأة تردّ إلى زوجها وإن طالت المدة. وهذا ما ذهب إليه النخعي مستدلا بما أخرجه الترمذي، وقال: لا بأس بإسناده. قال ابن عباس: «رد النبي ص ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول»[38].

المذهب الرابع: يرى أن مراعاة زمن العدة لم يقم عليه دليل من نص أو إجماع. وهذا ما قال به ابن القيم وابن حزم الظاهري [39]. وقد ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن علي بن أبي طالب ت قال في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر: "هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها"[40].

وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي: "هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها"[41]. كما نقل عن ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري قال: "أيما يهودي أو نصراني أسلم ثم أسلمت امرأته فهما على نكاحهما إلا أن يكون فرق بينهما سلطان"[42].

هذا ولا يعرف اعتبار العدّة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ص يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده لم تكن فرقته رجعية بل بائنة، فلا أثر للعدّة في بقاء النكاح وإنما أثرها في منع نكاحها للغير. فلو كان الإسلام نجز الفرقة بينهما، لم يكن أحق بها في العدة.

والذي دل عليه حكمه ص: أن النكاح موقوف؛ فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح مَن شاءت، وإن أحبّت انتظرتْه فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

ولا نعلم أن أحداً جدّد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة[43].

الراجح في هذا الخلاف: هو ما ذهب الأئمة الأربعة وأن الحديث الذي تمسك به النخعي قال عنه الترمذي: "ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء من قبل داود بن حصين من قِبل حفظه"[44].

وليس من المعقول أن تظل المرأة فترة منتظرة زوجها، وقد غير الإسلام من حكمها، ثم يقال إنها تردّ عليه بالنكاح الأول، لأن هذا عجب!! أليس إذا انتظرت المرأة رجلها فوق العدّة أليست تحتاج إلى عقد ومهر من جديد؟ وقد اتفق على: أن المرأة في الطلاق الرجعي إذا خرجت من العدة فلها عقد جديد إذا أرادها الأوّل، فالمرأة التي نحن بصددها أولى.

هذا: وإذا أسلم الزوجان معاً فالنكاح باق كما هو ما لم يكن مخالفاً لحكم من أحكام الإسلام وقت إسلامهما، كأن تكون المرأة محرّمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة؛ وهذا محل إجماع لدى المسلمين.

وفي هذا يقول ابن عبد البر: "أجمع العلماء على: أن الزوجين إذا أسلما معاً أنّ لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع. وقد أسلم خلق في عهد رسول الله ص وأسلم نساؤهم وأقرّوا على أنكحتهم، ولم يسألهم النبي ص عن شروط النكاح وكيفيته؛ وهذا أمر غُرف بالتواتر والضرورة فكان يقيناً. ولكن ينظر في الحال. فإن كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها، أقر. وإن كانت مما لا يجوز ابتداء نكاحها كإحدى المحرّمات بالنَّسب أو السبب أو المعتدّة من غيره، وذلك حال إسلامها، وإن تزوّجت في العدّة وأسلما بعد انقضائها، أُقِرّا[45]... "

تتمة: نكاح الصابئة[46].

روي عن الإمام أبي حنيفة : أنه قال: "إنهم أهل كتاب"؛ ومن ثم تحلّ ذبائحهم ومناكحتهم. وروي عن الصاحبين: أنهما قالا: "ليسوا أهل كتاب، فلا تجوز مناكحتهم، ولا تحلّ ذبائحهم" [47]. وذهب المالكية إلى تحريم ذبائح الصابئة ونسائهم لشدة مخالفتهم للنصارى[48]. وقال الشافعية: إن خالف الصابئة النصارى في أصل دينهم، أي: الإيمان بعيسى والإنجيل، حرمت ذبائحهم ونساؤهم علينا، ما لم تكفّرهم النصارى، فإن كفّرهم النصارى حرمت نساؤهم وذبائحهم كما يحرم على المسلم ذبيحة المبتدع إن كانت بدعته مكفّرة[49].

وفي رواية عند الحنابلة: الصابئة من اليهود، وفي أخرى: من النصارى. فعلى هاتين الروايتين يجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. في رواية ثالثة: أنهم يعبدون الكواكب؛ فهم كالوثنية[50] الأوثان

والراجح في هذا: أنهم ليسوا أهل كتاب، فلا تجوز مناكحتهم ولا تحل ذبائحهم، والله تعالى أعلم.

فائدة: انتشر في العصر الحاضر ظاهرة زواج الكثير من الشباب المسلم من الذين يذهبون إلى الدول الأوربية وغيرها من الدول غير المسلمة، بقصد الحصول على الإقامة والعمل بتلك البلاد؛ وفي هذا البعد عن زواج المسلمات الطاهرات. وهذه فتنة عظيمة يجب مراعاتها، والعمل على معالجتها ومنع تفشيها بين شباب الإسلام.

والأمر لا يقف عند هذا الحد، بل إننا نلحظ تفشي ظاهرة أخرى أشد فظاعة وهي: أن اليهود والنصارى يرغّبون بناتهم في الزواج من مسلمين للعمل على ردّتهم عن دين الإسلام، لأن إحداهنّ إذا نكحت مسلماً فإنها وبدون شك لا تزال تدعوه إلى دينها وترغّبه فيه حتى يرتد عن دينه ويدخل في دينها ترضيةً لها. وعلى فرض أن ذلك لم يتحقق، فالضرر ما يزال قائماً لأنها ستجعل الأولاد الذين ولدوا تحت فراش المسلم هذا نصارى أو يهود؛ فالدمار يظل يهدد كيان ذلك المسلم في ذاته أو في أولاده أو هما معاً.

ولهذا: كان القول بحرمة نكاح المسلم لغير المسلمة أياً كان دينها هو الأولى بالقبول، خاصة بعد أن ظهرت تلك المضار المتفشية الآن بين الشباب الذي يلجأ إلى هذا،

---

[31] راجع: شرح الزرقاني على الموطإ 204/3.
[32] راجع: المرجع السابق 203/3، 204.
[33] راجع: المغني لابن قدامة 616/6.
[34] راجع: المغني لابن قدامة 616/6.
[35] راجع: المرجع السابق 617/6.
[36] راجع: شرح معاني الآثار للطحاوي 209/3.
[37] راجع: البحر الرائق لابن نجيم 367/3، 368.
[38] راجع: عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 73/3.
[39] راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية 14/4، والمحلى لابن حزم 449/9.
[40] راجع: مصنف ابن أبي شيبة 106/4.
[41] راجع: مصنف عبد الرزاق 84/6.
[42] راجع: مصنف ابن أبي شيبة 107/4.
[43] راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية 15/4.
[44] راجع: عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 74/3.
[45] راجع: المغني لابن قدامة 613/6.
[46] الصابئة لغة: جمع: الصّابئ، والصابئ: مَن خرج من دِين إلى دِين. يقال: صبأ فلان يصْبَأ: إذا خرج مِن دينه. وتقول العرب: صبأت النجوم، إذا طلعت. راجع: لسان العرب لابن منظور 267/7.
[47] راجع: بدائع الصنائع للكاساني 271/2، 46/5، وأحكام القرآن للجصاص 328/2.
[48] راجع: حاشية الخرشي على مختصر خليل 243/4.
[49] راجع: نهاية المحتاج للرملي 288/6.
[50] راجع: المغني لابن قدامة 591/6.

بصرف النظر عن الدافع وراء ذلك. وقد يدعَم هذا بما جاء في "أحكام القرآن" للجصاص: "فما روى أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب ت أن خَلِّ سبيلها. فكتب إليه حذيفة: أحرام هي، يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها؛ فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن؛ وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين"[51]..

.

المراجع :

1. أحكام القرآن للجصاص
2. الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى شحاته الحسني
3. البحر الرائق لابن نجيم
4. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
5. حاشية الخرشي على مختصر خليل
6. حاشية الدسوقي
7. زاد المعاد لابن قيم الجوزية
8. شرح الزرقاني على الموطإ
9. شرح فتح القدير لابن الهمام
10. شرح معاني الآثار للطحاوي
11. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي
12. الفتوحات الإلهية للجمل
13. المجموع للنووي
14. المحلى لابن حزم
15. مسند الإمام زيد بن علي
16. مصنف ابن أبي شيبة
17. مصنف عبد الرزاق
18. المعجم الوسيط
19. مغني المحتاج للشربيني
20. المغني لابن قدامة
21. مواهب الجليل للحطاب
22. موطأ الإمام مالك
23. نهاية المحتاج للرملي

.1

[51] راجع: أحكام القرآن للجصاص 2/413، والأحوال الشخصية للمسلمين للدكتور محمد عبد اللطيف قنديل صفحة 163، 164.